

**Convocation des témoins -  
L'avocat n'est pas légalement  
tenu d'assurer la convocation des  
témoins, une telle diligence  
incombant au greffe (Cass. com.  
2006)**

Identification			
<b>Ref</b> 19311	<b>Juridiction</b> Cour de cassation	<b>Pays/Ville</b> Maroc / Rabat	<b>N° de décision</b> 287
<b>Date de décision</b> 15/03/2006	<b>N° de dossier</b> 626/3/1/2002	<b>Type de décision</b> Arrêt	<b>Chambre</b> Commerciale
Abstract			
<b>Thème</b> Recevabilité, Procédure Civile		<b>Mots clés</b> Violation des droits de la défense, Rôle de l'avocat, Procédure civile, Obligations du greffe, Mesure d'instruction, Enquête, Droits de la défense, Convocation des témoins, Cassation, Audition de témoins, Action en responsabilité	
<b>Base légale</b> Article(s) : 72 - Dahir portant loi n° 1-74-447 du 11 ramadan 1394 (28 septembre 1974) approuvant le texte du code de procédure civile (CPC)		<b>Source</b> Non publiée	

## Résumé en français

Viole les droits de la défense la cour d'appel qui rejette une demande au motif que le conseil de la partie demanderesse n'a pas assuré la comparution des témoins à la mesure d'enquête qu'elle avait ordonnée. En effet, aucune disposition légale n'impose au conseil d'une partie de se charger de la convocation des témoins, cette diligence incombant au greffe de la juridiction.

## Résumé en arabe

لا يمكن للمحكمة تكليف دفاع المستأنف عليهما بإحضار الشهود أو السهر على تبليغهم إذ لا يوجد قانون ما يلزم الدفاع بتسليم الاستدعاءات و تبليغها.  
يتعرض للنقص القرار الذي لم يستطع للشهود بدعوى ان الدفاع لم يقم بما كلفته به المحكمة.

## Texte intégral

القرار عدد 287، الصادر بتاريخ 15/03/2006، في الملف التجاري عدد 2002/1/3/ 626

باسم جلالة الملك

و بعد المداولة طبقا للقانون

في شان الوسيلة الأولى في عرضها الأول:

حيث يستفاد من أوراق الملف و من قرار المطعون فيه الصادر عن استئنافية البيضاء، بتاريخ

10-05-2001 تحت رقم 4278 في الملف عدد 6773/99 ان السيدة ط. ب تقدمت نيابة عن ابنيها القاصرين ع. ص و ع. ص مقال لدى ابتدائية البيضاء انفا بتاريخ 19/8/1996 تعرض فيه انه بتاريخ 20/8/1994 تحطمت الطائرة التابعة لشرطة الخطوط الملكية المغربية من نوع أ. ت. ر، رقم 42 بناوحي مدينة اكادير، و ان جميع الركاب لقوا حتفهم بمن فيهم موروث أبنائها الهالك ب. ه و ان مسطرة الصلح باءت بالفشل مع شركة التامين الأمان، و ان الهالك كان يتكفل بأبناء عمه، و يعتبرون ورثة له، كما هو ثابت من خلال رسمي الإثابة و الكفالة و ان مسؤولية الحادثة تتحملها شركة الخطوط الملكية المغربية، و ورثة الهالك ي. خ الذي كان يسوق الطائرة. و التمسست الحكم على هذين الأخيرين و الدولة المغربية و وزارة النقل بأدائهم لها نيابة عن أبنائها القاصرين مبلغ 300.000 درهم كتعويض معنوي، و مبلغ 4.000.000 درهم كتعويض مادي تضامنا فيما بينهم، و إحلال شركة التامين الأمان في شخص مديرها العام، و باقي عاضء مجلسها الإداري محل مؤمنتها في أداء كل المبالغ التي سيحكم بها. و بتاريخ 16/12/1998 تقدم السيد ع. ص بمذكرة إصلاحية التمس بمقتضاها الإشهاد له بأنه يتقاضى بصفة شخصية و الحكم بما جاء في المقال الافتتاحي.

و قد أصدرت المحكمة حكما قضى بتحمل شركة الخطوط الملكية المغربية كامل مسؤولية حادثة 21/8/94 الجوية، و أدائها لورثة ب. ه بالارائة تعويضا إجماليا قدره 3.345.234.61 درهم يقتسمونه حسب الفريضة الشرعية و الحكم بالفوائد القانونية للمبلغ المحكوم به من تاريخ الحكم و إحلال شركة التامين الأمان محل مؤمنتها في الاداء، و اثر استئناف شركة الخطوط الملكية المغربية و مؤمنتها للحكم المذكور قضت المحكمة الاستئنافية بعد أمرها بإجراء بحث بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من تعويض عن الضررين المادي و المعنوي، و الحكم من جديد برفض الطلب بشأنهما، و تاييده فيما قضى به من تعويض عن هلاك البضاعة و قدره 6677.11 درهم و هو القرار المطعون فيه.

حيث ينعى الطاعنان على القرار خرق قاعدة مسطرية تتعلق بحقوق الدفاع ذلك انه بالرجوع للقرار يتضح ان الهيئة قررت إجراء بحث بالمكتب قصد الاستماع لشهود الاستفسار المقدم من قبلهما

و ضمنته كونها كلفت دفاعهما بالسهر على استدعاء الشهود مع ان دفاعهما لم يخبر بتاريخ إجراء البحث، و بالتالي تعذر عليه معرفة مآل الملف، و ليس هناك ما يفيد توصله باستدعاءات إحضار الشهود من طرف كتابة الضبط.

و فوجئ دفاعهما بكون المحكمة اعتبرت انه لم ينجز ما كلفته به من تبليغ استدعاءات الشهود، و مع ان من المتعارف عليه قانونا ان الدفاع غير ملزم بالقيام بمهام كتابة الضبط و المتمثلة في تبليغ الاستدعاءات للأطراف، و ان ما اعتبرته محكمة الاستئناف خلافاً لأوجب إصدارها للحكم إنما يقوم به الدفاع من باب مساعدة الهيئة ليس إلا، و تنحصر مهمة الدفاع فيما هو وارد بظهير شتبر 1993 و لا يطلب منه القيام بمهام هي من صميم أعمال كتابة الضبط، و تكون المحكمة الاستئنافية فيما انتهت إليه قد خرقت حق الدفاع، و تمكينهما من إبداء اوجه دفاعهما.

كما انه بالرجوع لوثائق الملف لا يوجد ما يفيد انه تم استدعاء شهود الاستفسار بصفة قانونية، حسب ما ينص عليه فصول قانون المسطرة المدنية، المتعلقة بالاستدعاء، و لو حضر شهود اللفيق أمام الهيئة لأثبتوا واقعة الإنفاق عليهما و لتغيرت المعطيات، و يكون بذلك الخرق المذكور قد سبب ضررا لهما و هو ما يعرض القرار للنقص.

حيث ان المحكمة مصدره القرار المطعون فيه ألغت الحكم المستأنف القاضي بتحميل شركة الخطوط الملكية المغربية كامل مسؤولية

حادثة 21/8/94 الجوية، و الحكم عليها بأدائها لورثة ب. هـ المذكورين بالارائة تعويضا إجماليا قدره 3.345.234.61 درهم يقتسمونه كل حسب الفريضة الشرعية، التي يستحقها مع الفوائد القانونية من تاريخ الحكم، وإحلال شركة التامين الأمان محل مؤمنتها في الأداء، وقضت من جديد برفض طلب التعويض عن الضررين المادي والمعنوي، مستندة في ذلك:

... ان شهود موجب الإنفاق شهدوا بان الهالك كان ينفق على ابني عنه و مستندهم في ذلك السماع و ان المحكمة لم تظمن لتلك التصريحات فأمرت بإجراء بحث حول تلك النقطة، إلا انه رغم تكليف دفاع المستأنف عليهما بالإدلاء بحججه و إحضار شهود لفيق الإنفاق بعد ان أمرت كتابة الضبط بتسليمه الاستدعاء و أمهلته لذلك إلا انه لم يفعل ، في حين ان المحكمة لم تبرز في قرارها ما إذا كان القرار التمهيدي الصادر عنها، و القاضي بإجراء بحث يشير لتكليف الطرف الطاعن بإحضار شهوده بتاريخ البحث في الإطار المنصوص عليه في الفصل 72 ق. م. م و إشعار دفاع الطاعن بصدور ذلك القرار، بل ضمننت قرارها عند استعراضها لوقائع النزاع كونها كلفت الأستاذ الماروني لجلسة البحث بتاريخ 10/1/2001 بإحضار الشهود بعد تمكينه من الاستدعاءات الخاصة بهؤلاء، إلا انه لم يقم، و لم ينجز ما كلف به، و انه لا يوجد قانون ما يلزم الدفاع بتسليم الاستدعاءات و تبليغها للشهود، مما يكون معه القرار بما ذهب إليه خارقا لحقوق الدفاع و عرضة للنقض.

حيث ان حسن سير العدالة و مصلحة الطرفين يقضيان إحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد، و هي مترتبة في هيئة أخرى طبقا للقانون، و تحميل المطلوبين في النقض الصائر.

كما قرر إثبات حكمه هذا بسجلات المحكمة المذكورة، اثر الحكم المطعون فيه او بطرته.

و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور اعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط. و كانت الهيئة الحاكمة مترتبة من السيدة الباتول الناصري رئيسا، زبيدة التكلاني مقررا، عبد الرحمان المصباحي و الطاهرة سليم و عبد السلام الوهابي مستشارين، و بمحضر المحامي العام السيد العربي مريد و بمساعدة كاتبة الضبط السيدة فتيحة موجب.